د. أبكر علي عبد المجيد أحمد
جامعة السودان

الباحث: عادل محمد عبدالله عبدالباقى
جامعة السودان

مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية

المستخلص

تناولت الدراسة مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية ، نبعت أهمية الدراسة من أن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تتلائم مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ولأهمية إثبات الحقوق أمام القاضي وهو يحكم في خصومات الناس المعروضة عليه بالعدل والنزاهة حتى يحقق الأمن والطمآنينة بين أفراد المجتمع كان لابد من وسائل علمية حديثة تتفق مع هذا التطور من أجل تحقيق العدالة. تمثلت مشكلة الدراسة في أن مسألة الإثبات في جرائم المعلوماتية تثير صعوبات كبيرة أمام القضاء ؛ لأنها غير مرئية بالعين المجردة ، ويشكل إنعدام الدليل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية ، وفي حالة الإثبات ما مدى حجية وكفاية تلك الوسائل العملية الحديثة في الإثبات؟. هدفت الدراسة إلى معرفة مفهوم الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها ومدى كفايتها وحجيتها في الإثبات. إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ، أن المشرع السوداني لم يتطرق لتعريف دقيق للمسائل الجنائية في قانون جائم المعلوماتية لسنة 2007م مثل تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق والتلكس ، على الرغم من أنها ادوات الكترونية تحتاج إلى حماية مدنية وجنائية. خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها ، تعديل قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م ليستوعب تعريفاً دقيقاً للمسائل الجنائية ووسائل الإثبات الالكتروني وإعطائها الحجة الكاملة ومساواتها بوسائل الإثبات الأخرى.

الكلمات المفتاحية : حجية – الوسائل العلمية الحديثة – الإثبات – التشريعات – السودانية

Abstract

This study examined the end to which the modern scientific means of proof are reliable from the perspective of the Sudanese legislation, while the importance of the study is derived from the view that the adopted traditional proof means may not go with the modern scientific and technological development, in addition to the importance of proofing rights before the judge, since he is responsible for judging among people fairly, so as to pave the way for security and tranquility among members of society.For all that there was a need for modern scientific means, that agree with this development in order to achieve justice. The study problem is based on that, the issue of proof in the information crimes raises huge difficulties before judiciary, for its invisible by naked eye. Of course the absence of evidence is a great obstacle before proofing the information crime. In case of proof, to what extend are these modern scientific means useful in

evidence? The study aimed to know the understanding of modern scientific means, their importance, adequacy and their argument in the proof.
The analytical descriptive and the inductive methodologies were adopted in the study. The study findings included many results, here are the most important:
The Sudanese legislator did not address the precise definition of criminal issues in the Information Crime Code for 2007, such as electronic data exchange, e-mail, telegraph and telex,in spite of its being an electronic tools that need civil and criminal protection. The study came out with several recommendations, here are the most important: The amendment of Sudanese Information Crime Code for 2007, to include a precise definition for criminal issues and the means of electronic proof and give them the full argument and equality as other means of proof.
Keywords: Authentic - Modern scientific means - Evidence - Legislation - Sudanese

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وبعد.

تختلف الاثبات بمفهومه العام امام الجهات القضائية ، الذى يقصد تأكيد وجود واقعة أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان باللجوء إلى شتى الوسائل العلمية الحديثة ، ولقد امتد التقدم العلمي إلى مجال الإثبات المدني والجنائي ، وذلك لأن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تتلائم مع التطور العلمي الحديث مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة ، مما جعل العلماء يبتكرون الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وكرست التشريعات الحديثة ذلك في وسائل الاتصال الحديثة المتمثلة في جهازي التلكس والفاكس مروراً بالهواتف النقالة ثم شبكة الانترنت ووسائلها الحديثة وذلك لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد. لذلك أصبح من الطبيعي الاعتماد على الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات وهذا ما أخذ به المجتمع الدولي المعاصر ، حيث يعتبرها قرائن قوية أو دلائل على اثبات الحق لصاحبه أو على نسبة الجريمة إلى شخص الجانى أو نفيها عنه.

وحتى نلقي الضوء بصورة متفحصة رأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول : مفهوم الإثبات وأهميته.

المبحث الثاني : مفهوم الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات

المبحث الثالث : حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في أن الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تتلائم مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ولأهمية إثبات الحقوق أمام القاضي وهو يحكم في خصومات الناس المعروضة عليه بالعدل والنزاهة حتى يحقق الأمن والطمآنينة بين أفراد المجتمع كان لابد من وسائل علمية حديثة تتفق مع هذا التطور من أجل تحقيق العدالة.

مشكلة الدراسة:تكمن مشكلة الدراسة فى أن مسألة الإثبات في جرائم المعلوماتية تثير صعوبات كبيرة أمام القضاء ، لأنها غير مرئية بالعين المجردة ، ويشكل انعدام الدليل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية

، وفي حالة الإثبات ما مدى حجية وكفاية تلك الوسائل العملية الحديثة في الإثبات ، لذلك تحاول المشكلة الإجابة على الأسئلة التالية :

1. ما هى الوسائل العلمية الحديثة ومدى أهميتها في الإثبات ؟
2. هل الوسائل العلمية الحديثة كافية في الإثبات وهل لها الحجية القاطعة أمام المحاكم؟

أهداف الدراسة :

يهدف الدراسة إلى :

1. معرفة الوسائل العلمية الحديثة
2. التعرف على أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات
3. معرفة مدى كفاية وحجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن

المبحث الأول : مفهوم الإثبات وأهميته

أولاً : مفهوم الإثبات

1- تعريف الإثبات في اللغة

الإثبات في اللغة مأخوذه من قولهم ثبت الشيء إذا دام واستقر يقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه[1] ، يقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت ان قام به وقد ثبت ثباتاً وثوباً في الأمر والرأي ، واستثبتا ثاني فيه ولم يعجل واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه. التثبت بالتحريك والحجة والبينة ، وأثيت حجته أقامها وأوضحها وقول ثابت صحيح[2].

ويسمى الدليل ثبتاً إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلاً بين المتداعين فيقال لا أحكم بكذا إلا يثبت أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعى به[3].

والإثبات لغة : مصدر أثبت الشيء بمعنى دام واستقر ، وثبت الأمر تحقق وتأكد ، ويقال أثبتة أي عرفة ، وأكده بالبيانات ، والإثبات ضد السلب والنفي ، والإثبات بهذا المعنى يعني تأكيد الحق بالدليل ، ويقال أثبت الحجة أقامها واوضحها .[4]

ثبت الشيء يثبت ثباتاً فهو ثابت ، ويقال للجراد اذا رز أذنايه ليبيض : ثبت وشيء ثبت ، ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت اذا اقام به ، واثبته السقم اذا لم يفارقه. أيضاً الإثبات من ثبت الشيء ثباتاً فهو ثابت ويقال : ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتً اذا اقام به ، وأثبته السقم اذا لم يفارقه.[5]

---

[1] - إبن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص468

[2] ابومنصور محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، الدار المهرية للتاليف والتحرمة ، 1994م ، القاهرة ج14 ، ص267

[3] - عثمان حيدر أبو زيد ، شرح قانون الإثبات السوداني سنة 1993م ، ص3.

[4]- الفيومي احمد بن علي المقربي ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، والمطبعة الاميرية ، دون سنة النشر ج1 ، ص18

[5]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، فصل الثاء المثلثة بيروت دار الصادر ج2 ، ص19 .

من مجمل هذه التعريفات للإثبات في اللغة نجد أن مفهوم الإثبات لدى علماء اللغة هو تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل.

2- الإثبات اصطلاحاً

عُرف الإثبات في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات منها: الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر ، وايضاً عُرف بأنه اقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي ، كما عُرف بأنه اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع أمام القاضي [1] ، كما تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن وغيرها كما أنها تعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة.[2]

3- الاثبات قانوناً

الإثبات قانوناً هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[3] ، لذلك نجد أن شراح قانون الإثبات أوردو عدة تعريفات للاثبات والتي تتمثل في أنها تأكد حق متنازع فيه له أثر قانوني ، وبالدليل الذي أباحه القانون لاثبات ذلك الحق .[4] كما أنها تمثل اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعي به ،[5] والإثبات هو العملية القانونية أو الشرعية التي يقوم بها طرف الدعوى إلى جانباها الايجابي والسلبي أمام القضاء لاظهار الحق الخاص أو حق المجتمع أو لدحضها وذلك عن طريق البنية أو الحجة أو البرهان أو الدليل عليه.[6]

أيضاً الإثبات هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع فيها ، أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر عليها فى الفصل في الدعوي[7].

ثانيا : أهمية الاثبات

تعتبر الإثبات من أهم المسائل القانونية والمواضيع ، وذلك لتعلقه بالحق خاصة عند النزاع إذ الحق بلا ديل هو العدم سواء ، وحتى لا تضيع الحقوق وليتم الفصل بين المتخاصمين في الحقوق بعدل لابد من إثبات ويترتب على ذلك العجز عن إقامة الدليل من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء ولو

[1] حسن محمد حماد إدريس ، المستندات في قانون الاثبات فقها وقضاء ، الطبعة الأولي ، دون دار ومكان النشر 2011م ، ص9 .
[2] محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008م ، ص103-104
[3] البخاري عبد الله الجعلي ، تشريعاً وفقهاً وقضاء ط5، مركز الإمام البخاري للدراسات القانونية والتدريب ، الخرطوم ، 2009م ، ص7.
[4]- عامر محمد عبدالمجيد ، التعليق علي قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م الطبعة الاولي 2013م ، ص6 .
[5]- ايمن محمد زين عثمان ، أدلة الاثبات دراسة مقارنة بالتركيز علي قانون الاثبات لسنة 1994م،الطبعة 2013م ص8
[6]- البروفسيور محمد الفاتح اسماعيل – التعليق علي قانون الاثبات السوداني الطبعة الرابعة 2009م، ص1 .
[7]- تاج السر محمد حامد ، احكام الإثبات فى الدعاوي المدنية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وفقاً لقانون الإثبات 1993م ، الطبعة الرابعة 2010م ، ص5.و عباس العبودي شرح أحكام قانون الإثبات ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م ، ص16.

كان له وجود في الحقيقة[1] ، لذلك يمثل الإثبات أهمية بالغة من الناحية القانونية وبهذا اهتمت التشريعات بتنظيم احكامه ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة عندما تعرض عليه المنازعات ، فاذا استطاع صاحب الحق من إثبات ما يدعيه بالطرق المحددة قانوناً قضي له وإلا ضاعت عليه ، فالحق مجرداً من أي دليل يصح عند المنازعة فيه وهو والعدم سواء[2]. كما أن الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بالإثبات ، وتبدو تلك الأهمية في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه .....ألخ)[3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن ولكن اليمين على المدعى عليه)[4]

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاثبات المصرى رقم 25 سنة 1968م المعدل عن اهمية الاثبات اصدق تعبير حيث جاء فيها " تحتل قواعد الاثبات اهمية خاصة ، إذ أن الحق يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث المبدي له ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه حتى صدق القول بأن الحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء[5].

باستقراء ماتقدم يتضح لنا أن الإثبات يعتبر عنصراً هاماً لدعم الحق وتأكيده ، رغم أن الإثبات لا يعد ركناً من أركان الحق ، ومع ذلك يعتبر الإثبات الوسيلة الوحيدة التى تمكن الخصوم من الحصول على حقهم إذا تنازعوا ويكون بلا قيمة اذا لم يستطيع المدعى اقامة الدليل أو البرهان عليه ، لأن الحق بلا دليل هو والعدم سواء ، ويعني ذلك إن الشخص لا يقضي بحقه لنفسه بل يلجأ إلى القضاء ليحصل على حقه ولن يكون ذلك إلا إذا أثبت صحة دعواه بالطرق التي حددها القانون ، وتأتي اهمية الإثبات فى ان الدليل القانونى جوهري لاكتساب الحق كما ان القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا أثبت المدعي أمامه بالدليل المشروع الذى حدده القانون.

المبحث الثاني : مفهوم الوسائل العلمية الحديثة وأهميتها في الإثبات

1- مفهوم الوسائل العلمية الحديثة

الوسائل: جمع وسيلة ، وهي في اللغة ما يتقرب به إلى الشيء أو إلى الغير.

العلمية: مشتقة من العلم ، وله معنيين في اللغة اليقين ، يقال علم يعلم إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة ، أيضاً جاء بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر ، لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقاً بالجهل لأن العلم وان حصل على كسب فذلك كسب مسبوق بالجهل. وقيل ان العلم إدراك الشيء بتحقيقه.

[1] حاج آدم حسن الطاهر ، شرح قانون الإثبات السوداني ، ط7 ، شركة البركات الخيرية ، أم درمان ، 2008 م ، ص1. و عثمان حيدر أبو زيد ، شرح قانون الإثبات السوداني سنة 1993م ، مر جع سابق ، ص6.

[2]- تاج السر محمد حامد ، احكام الإثبات فى الدعاوي المدنية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وفقاً لقانون الإثبات 1993م ، الطبعة الرابعة 2010م ،ص5.

[3] - سورة البقرة الآية 282.

[4] - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج3 ، ص51.

[5] - حسن محمد حماد إدريس ، المستندات فى قانون الإثبات فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص32.

وأما في الاصطلاح يعني الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء حصول صورة الشيء في العقل والأول أخف من الثاني وقيل العلم هو إدراك الخفاء من المعلوم . والعلم مفهوم عام يشمل النظريات والتطبيقات العلمية للمعارف المنظمة التي تم جمعها واكتشافها وتطويرها ، ومن تطبيقاته العلمية التي ظهرت في هذا العصر الحالي العديد من الوسائل العلمية الحديثة [1] .منها الآتي :

أولاً : المسجلة الصوتية : هي عبارة عن آلة تسجيل الأصوات على شريط خاص أو آلة تسجيل بعض الظواهر المطلوبة تسجيلها وهي متنوعة من مسجلات شريط البكره المفتوحة ومسجلات شريط الكاسيت ، ويعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثاً في مجال الإثبات المدني بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح لإثبات التصرف القانوني[2].

ثانياً : شريط التسجيل الصوتي : هو عبارة عن شريط من البلاستيك الرقيق مغطى بجسيمات من مادة يمكن مغنطتها بمادة مثل اكسيد الحديد او ثاني اكسيد الكروم. وقد اصطلح علي تسمية شريط التسجيل الصوتي (كاسيت).

ثالثاً : شريط تسجيل آلة التصوير (الفيديو) : هو عبارة عن شريط من البلاستيك مغطى بجسيمات من اكسيد الحديد ، وهي مادة قابلة للمغنطة ويمتاز شريط الفيديو بإمكان اعادة عرضه الحال بعد تسجيله مباشرة.

رابعاً : الحاسب الآلي (الكمبيوتر) : الحاسبة في اللغة مؤنث حاسب وهي آلة يستعان بها في العمليات المحاسبية ، وتعني بالانجلزية كمبيوتر(computer) وهي كلمة مشتقة في الفعل كمبوت اي تحسب أو تحصي ، بينما الحاسب الآلي هو عبارة عن مجموعة آلات يقوم بتسجيل المعلومات واخراجها وفق برنامج معين ، ويمكن استخدام جهاز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) كوسيلة اتصال ونقل المعلومات بعدت طرق ، وهي عبارة عن شبكة المعلومات (Web) وعن طريقها يمكن الوصول إلى المعلومات.

خامساً : الهاتف وهو وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين (المرسل والمرسل إليه) يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم ، وهو عبارة عن جهاز للتكلم والتخاطب الفوري والمباشر ، ويعد من أكثر وسائل الاتصال الحديثة شيوعاً واستعمالاً وبه يمكن ان يتعاقد الأطراف المتصلين هاتفياً ، فوراً[3].

سادساً : التلكس : عباره عن جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود ، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال

[1]- الفيومي احمد بن احمد ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الاميرية ، ج1 ، ص 91 .
[2] - عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات ، مرجع سابق ، ص345.
[3]- محمد عبدالرازق المناوي ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، بيروت الطبعة الأولي سنة 141هـ ، ص726.

مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه وإرسال ايجابه وتسلم رده سواء اكان داخل القطر أو خارجه[1].

سابعاً : الفاكس (الفاكس ميل) : وهو عبارة جهاز لنسخ ونقل المستندات والصورة عن بعد ، اذا يمكن عن طريقة نقل الرسائل والمستندات المطبوعة أو المخطوطة باليد كما هي بأصلها وكامل محتواها ، كذلك تشمل الرسائل الفاكسية الصورة والتوثيق ، وتعتبر رسالة الفاكس ميل بأنها نسخة أصلية وليس ضوئية فله الحجية من حيث الاثبات اذا كانت موقعة من مرسلها[2].

ثامناً : البريد الالكتروني : Email يعد البريد الالكتروني من أشهر الخدمات التي تقدمها الانترنت واكثرها شيوعاً ، فهو اصبح اليوم خدمة واسعة الانتشار مع خدمة الويب العالمي ، إذ يجري بواسطتها إرسال واستقبال الرسائل أو المستندات وبفضل البريد الالكتروني يتاح للحائزين على عنوان بريد الكتروني من الاتصال ، فيما بينهم بالطريقة ذاتها التي تتم بها المراسلة عن طريق البريد الاعتيادي ، ويعتمد البريد الالكتروني في آلية عملية على العناوين الالكترونية (Electvonic Adresses) ، وقد ظهرت خدمة البريد الالكتروني في عام 1972م وابتكرتها شركة (BBN) ، وتعتمد هذه الخدمة على برنامج لإرسال الوسائل الالكترونية بين الأفراد عبر شبكة لا مركزية ويمكن مقارنة رسائل البريد الالكتروني برسائل الفاكس فإمكانيات التقليد والتزوير والتحوير والتعديل واختلاف رسالة لم ترسل ، يمكن تصورها في رسائل البريد الالكتروني.

تاسعاً : الانترنت : هي عبارة عن مجموعة مكونة من عدد كبير من شبكات الحاسوب المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، التي يمكنها الاتصال ببعضها البعض بغرض تبادل المعلومات والرسائل ، وتقدم الانترنت الكثير من الخدمات لمستخدميها منها خدمة البريد الالكتروني لإرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريد الكتروني بصورة سريعة جداً لاتتعدى ثواني ، كذلك خدمة المحادثات الشخصية وصوت وصورة وكذلك المحادثات الجماعية[3].

عاشراً : وسائل الخبرة العلمية

1. البصمة وتعرف بأنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن الدين والكفين والقدمين ، وتتكون آثار البصمات ، عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة واسطح لامعة) ، والبصمات أنواع منها:

أ. بصمة الأصابع

ب. بصمة راحة الكف

ج. بصمة الاذن

د. بصمة الركبة

[1] - عباس العبودي ، شرح قانون الإثبات المدني ، مرجع سابق ، ص352

[2] - عباس الهوري ، تحديات الأثبات بالمستندات الالكترونية ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، ص 17-19

[3] - عباس الهوري ، تحديات الأثبات بالمستندات الالكترونية ، المرجع نفسه ، ص19

هـ. بصمات القدم

و. بصمة الشفتين

ل. بصمة الصوت

ك. البصمة الوراثية ، وغير من أنواع البصمات

2. جهاز كشف الكذب (البوليغراف)[1]

3. محلل الحقيقة او استعمال التحليل العقاري او استعمال العقاقير الطبية والمخدرات لكشف الحقائق التي يخفيها الإنسان ، وهي من الوسائل التي استعملتها الشعوب البدائية في العصور القديمة[2].

اعتبر قانون المعاملات المدنية في المادة 43 لسنة 1984م ان البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عادية تدخل في حكم البيانات المسجلة إلكترونياً.[3].

2- أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

ان تكليف أحد الخصمين باقامة الدليل اصطلح بحق على تسميته عبئاً وبالتالي قادت الخصم الذي يكلف به يكون في موقف حرج ، ذلك لأنه اذا لم يتمكن من اقامة الدليل على دعواه او قدم دليلاً واهياً أو حجة ضعيفة ليثبت بها الحق تعرض حقه للضياع ، وخسارة دعواه مع احتمال صدقه واحقيته فيما يطالب به بخلاف الخصم الآخر الذي أعفي من عبء الإثبات ، فلا شك انه في مركز أقوي من مركز خصمه ، لانه يقف موقف المترقب ، ينظر ما يقوم به خصمه مما كلف به ، فإن لم يستطيع الخصم اقامة الدليل على الشيء المدعي به خسر دعواه ، فحينما يقوم القاضي بتكليف أحد الخصمين بالإثبات فانه يترتب على ذلك الاقرار الضمني من القاضي بتصديق الطرف الآخر غير المكلف بالاثبات ، وان جانبه مرجع على جانب الذي كلف به[4].

ومن هنا تبدو أهمية الوسائل العلمية الحديثة ومن أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وكذلك الهاتف والتي أخذت أهمية استخدامها في إثبات والمخاطبة الهاتفية تزداد في معاملات الأفرار في مختلف دول العام وكذلك بفضل التطور العلمي الذي واتب تلك الوسائل التقلدية ، وجعله يمتاز بإمكانيات عالية مثل تزويده بجهاز التسجيل الصوتي والفاكس [5] ، وعلى الرغم من سكوت غالبية التشريعات عن بيان أهمية الدليل المستمد من أجهز التسجيل الصوتي في الإثبات المدني فقد حظى هذا الدليل بأهتمام الفقه والقضاء ، فمنهم من ذهب الى تفضيله على الدليل الكتابي بالرغم من االعيوب التي تطرأ على استعماله من تقليد وتزوير ويستند في ذلك إلى أن التزوير في الكتابة اسهل بكثر من تسجيل الصوت أو البصمة التي يصعب تقليدة ،

[1] والبوليغراف كلمة اصطلاحية معناها حرفياً (ذو التسجيلات المتعددة) وهو جهاز لرصد أثار الانفعالات النفسية على الأعضاء المتمشية بالحركة الذاتية.

[2] د : قاسم محمد النعيمي ، مدخل الي علوم الحاسب الآلي مركز الامين ، طبعة سنة 2001م ، ص 242.

[3] - المادة 43 قانون المعاملات المدنية السوداني سنة 1984 .

[4]- المادة 2/43 ، من قانون الاثبات السوداني لسنة 1993م .

[5]- عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 12 ص 67 .

وتطبيقاً لذلك أجازت ، محكمة النقض الفرنسية الوسائل العلمية الحديثة مثل تسجيل الصوت بوصفة دليلاً في الإثبات ، وذلك في الحالات التي لا يشترط فيها القانون الشكلية لإثبات التعاقد وأن لا يتعارض التسجيل مثلاً في خدمة الأسرار الشخصية[1].

وهو ما ذهب اليه المشرع السوداني حيث اعتبرها من المستندات وذلك بقوله (تعتبر البيانات المسجلة بطريق الصوت والصورة مستندات عادية)[2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن أجهزة التسجيل الصوتي كثرت في هذه الأيام وتطورت حتى اصبحت سهلة الاستعمال وسهلة الخفاء ، وبلغت الأجهزة درجة عالية من الكفاءة الممتازة حتى اصبح البعض يستخدمها في كشف الجريمة وإثباتها ، وليس ذلك فحسب بل بينت تشريعات بعض الدول استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة مثل التسجيل خلال الدعاوي ينص عليها قانون الاجراءات ، وذلك مثل تسجيل اقوال الشهود وما يتداول في الجلسات وقواعد حفظ أشرطة التسجيل [3]. وهذا ما نص اليه المشرع السوداني حيث جعل للمحكمة حق الاستعانة بأي جهاز من أجهزة التسجيل ، لتسجيل الوقائع وذلك بقوله ، (تثبت المحكمة اقوال الأطراف والشهود وما يقدمونه من مستندات او مؤكدات في محضر الجلسة ، ويجوز لها ان تستعين بمعاون قانوني او كاتب كفء لتدوين البيانات او بجهاز تسجيل او اختزال كما يجوز أن يتلى المحضر بناءً على طلب أحد الأطراف) [4].

ومن هنا تبدو أهمية التسجيل الصوتي والمرئي و الحاسب الآلي للتسجيل أو بالصوت أو بالصورة المرئية أو وسائل مسموعة ، وعلى ذلك فإن اجهزة التسجيل في التشريع السوداني من الممكن أن يؤدي دوراً مهماً في تسجيل الوقائع التي ثبتها المحكمة ، كما تبدو أهمية هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات للمدعى في اثبات مثل هذه الوقائع اذا كان مستوى تلك التسجيلات كافية لاظهار الحقيقة[5].

3- مدي مشروعية الوسائل العلمية الحديث في الإثبات

لكي يكون الدليل مقبولاً في القانون الوضعي ، يجب ان تكون وسيلة الحصول مشروعة ، بمعنى ان تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد وفقاً للإجراءات الواردة في التشريع ، فاذا كان الدليل قد وصل بوسيلة غير مشروعة اصبح لا قيمة له ، فمن الاصول الدستورية الكبري في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمدأ التزام القانون او سيادة القانون. والدستور هو الوثيقة التي تعلو قمة الهرم التنظيمي للقوانين في الدولة ، وتعتبر مشروعية الجرائم والعقوبات صورة من صور هذه الأصل ، ومعناها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو ما ذهب إليه المشرع السوداني في دستور السودان الانتقالي

[1] - عبدالرازق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، المرجع نفسه ، ص67
[2] - المادة 36 من قانون الإثبات السوداني سنة 1993م المعدل سنة 1994م
[3]- حسين محمد ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة ودروها في الاثبات الجنائي ، دون (ن ، م ، ت) ، ص 85 .
[4]- المداة 69 من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م .
[5]- حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة ودروها في الاثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 85 .

بقوله: (المتهم برئ حتى تثبت ادانته وفقاً للقانون ، ولا توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل مالم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه)[1] ، وبالتالي وفقاً لنص الدستور لا جريمة أي لا حد ولا قصاص ولا تعزير من حيث الأصل الا بناءاً على نص سابق للفعل المشكل جريمة .

وتعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات احدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليه التشريعات الجنائية ومنها التشريعات االمعاصره ، اي انه وفق للقاعدة ان يكون هنالك واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون فاذا ما وجدت هذه الواقعة وكان القانون يجرمها فأنه من الممكن إثباتها ، وعدم امكانية اثباها اذا لم تكن الواقعة مجرمة تشريعاً ، الا ان قاعدة شرعية التجريم لا تكفي لحماية حرية الانسان. لذلك كان لابد من تعقيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية ، وتسمي بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي[2].

فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من مخرجات كمبيوترية او تسجيلات صوتية ومرئية او هاتف او تلكس ميل او وسائل الخبرة العلمية ، تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[3].

لذلك نجد أن المشرع السوداني قد اكد ذلك بقوله : تكون البينة التي يقبل تقديمها في أي دعوى هي التي تنتج في اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها ، والتي لا تكون مردودة بموجب احكام هذا القانون [4].

وتعتبر من البينات المردودة :

1. البينة التي تنتهك مبادئ الشريعة الاسلامية ، أو القانون والعدالة أو النظام العام.
2. البينة التي تبنى على علم القاضي الشخصي .
3. البنية التي يقدمها أحد الخصوم لنفي ما صدر عنه من سلوك دال على الرضاء أو القبول أو فعل ثابت باقرار الصحيح أو بمستند أو بحكم قضائي.
4. بينة الرأي من غير أهل الخبرة .
5. بينة الاخلاق التي تقام في مواجهة احد المخصوم ما لم يكن بيان ذلك الخصم متعلقاً بالدعوي [5].

لذلك يقتضي القول بمشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة وفقاً لما سبق ، اذ تكون منتجة في اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى وأن لا تكون مردودة ، استعمال الوسائل العلمية الحديثة من المسائل التي مازالت تثير خلافاً بين رجال القانون بالنسبة للمتهمين كأجهزة التسجيل الصوتي أو عن

[1] - المادة 34 /2/1 من دستور السودان الانتقالي سنة 2005م
[2] -حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة ودروها في الاثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 90 .
[3] - مطهر محمد عبده ، الشرعية الاجرائية في القانون اليمني بالمقارنة مع القانون السوداني ، رسالة دكتوراه جامعة النيلين عام 1999م - ص 231 .
[4] - المادة (8) من قانون الاثبات السوداني لعام 1993م المعدل سنة 1994م.
[5] - المادة (9) من قانون الاثبات السوداني العام 1993م المعدل سنة 1994م.

طريق المحادثات التليفونية وأجهزة كشف الكذب والتحليل التحريري والتحليل النفسي ، وأساس الخلاف تكمن في هل هذه الوسائل تعتبر عدواناً على الحرية الفردية أم لا ؟

فاذا اعتبرناها لا تسيء الحرية الفردية خضعت للقاعدة العامة في اقناع القاضي عند الحكم في الدعوى ما لم يثبت العلم بطريق قاطع ضمن النتائج التي توصل اليها ، أنها تمس الحرية الفردية تعين استبعادها كوسيلة إثبات بالمواد الجنائية ، لانه مادام من حق المتهم ان يمتنع عن الاجابة فنتجية لهذا يمتنع مباشرة أي وسيلة من شأنها أن تحد أو تضعف حرية إرادته في هذا العدد.

خلاصة القول بمشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة أي ان استخدام هذه الوسائل في اثبات ، وعدم مشروعية استخدامها ، تكمن في التصنت والتجسس أو الاعتداء بالاكراه لأخذ دليل سواء كان ذلك الدليل إقراراً او شهادة شهود. اي أنه يقتضي في مشروعية الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الحصول على الدليل متطابقة مع احكام الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: حجية الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات

1- مدي حجية الوسائل الحديثة في المسائل الجنائية

لا يجوز استخدام وسيلة الاثبات من شأنها المساس بالقيم الأساسية للحياة ، كاللجوء الى التعذيب ، واستخدام القسوة او العنف ، ويجب الامتناع عن كل مساس بالسلامة الجسدية ، والامتناع عن جميع الوسائل التي تنافي الأخلاق مثل التنصت على الهاتف والمزياع والتسجيل الخفي ، واسلوب التحريض ، واستعمال العقاقير وآلة تسجيل النبض ، لكن لا مانع من أخذ قطرات من دم المتهم والبصمات لفحمها وتحليلها ويمكن اضافة وسائل الاثبات الجنائية الى مايلي :

أ. المعاينات : مثل مكان الجريمة ، والمواد المضبوطة التي تؤدي الى كشف الجريمة بالطرق والوسائل الحديثة التي حددها القانون .

ب. شهادة الشهود : وهم الشهود الذين شهدوا الواقعة ، مع تحليفهم اليمين القانونية بعد دعوتهم رسمياً لذلك.

ج. استجواب المدعى عليه : وهذا الاستجواب قد يؤدي الى الاعتراف وهو اهم وسيلة في التحقيق ويعد الاستجواب أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع التي تمكن للمدعى عليه من بيان وجهة نظره بحرية تامة ، من دون اللجوء الى التعذيب والايذاء والارهاق والغش والخدعة والحيل ، والاستجواب له فائدة محققة في جميع مراحله ، لكن الأقوال التي يدلي بها المدعى عليه أمام رجال الشرطة وأمام قاضي التحقيق تفقد قيمتها وسلطاتها ومفعولها أمام قضاة المحكمة الا إذا اعترف المدعى عليه من جديد أمام قاضي المحكمة بها[1].

د. القرائن : وهي وقائع مادية يمكن ان يستنتج من وجودها وجود الوقائع المجهولة وبيان سير الأحداث ، والاقتناع بوجود أركان الجريمة.

[1]- معمر علي ابراهيم محمد ، الأدلة الالكترونية وحجيتها في الاثبات الجنائي الطبعة الاولي لسنة 2014م ، ص 40 .

ويلجأ القضاء الجنائي باستمرار الى القرائن والاستنتاج فيها لثبوت القصد الجنائي الذي يصعب استظهاره عملياً الا بالقرائن الصادقة التي تدل هذه القرائن عليها ، وبعض القرائن لها تأثير قوي وفعال وذلك مثل : البصمات وتحليل الأثار والبقع والأتربة[1].

الجدير بالملاحظة مما سبق أن المشرع السوداني نفى استخدام جميع وسائل الإثبات التي من شأنها المساس بالقيم الأساسية للحياة وهذا يعني أن الوسائل العلمية الحديثة غير كافية لإثبات الحق مالم تعضد بوسائل أخرى.

2- مدي حجية الوسائل العلمية الحديثة في المسائل المدنية

لقد اتجهت النظم القانونية والقضائية والفقهية بوجه عام الى قبول الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات المدني ، وتعتبر المعاملات الالكترونية وهي من ابرز سمات هذا العصر ، حيث اصبحت التكنولوجيا المعلوماتية تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة ، ولقد ادي شيوع مايسمي بالعقوبات الالكترونية الى طرح مجموعة من التساؤلات على أن أدلة الإثبات او البينات بانواعها الستة وهي (الأدلة الكتابية– الشهادة– القرائن – اليمين – المعانية أو الخبرة).

والدليل الكتابي لكي يصبح أقوي دليل حتى يعتمد كوسيلة اثبات لا بد أن يكون مكتوباً موقعاً ، وقد جرى العرف على تدوين المحررات الرسمية والعرفية على الأوراق بلغة المتعاقدين أو أي لغة يختارها لتحديد العقد ، لقد أدى استعمال التكنولوجيا الحديث إلى تدوين المحررات على وسائط الكترونية وتحويلها إلى لغة يفهمها الحاسب ، أما المحرر عُرف بأنه مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على داعمة مادية يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك .

ولكن الاشكالية في الوسائط الالكترونية تتمثل في قدرة كل طرف من الأطراف على تعديل مضمون المحرر واعادة تنسيقه او الغاء او محو جزء منه دون ان يظهر أثر ذلك ، إلا أن التكنولوجيا عالجة هذه المشكلة باستخدام برامج الحاسب الآلي بحيث يقوم الحاسب بتحويل النص الذي قد يكون محل تعديل الى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها وهذا عرفه بنظام **Imlay processing document** أن المحرر لا يُقبل كدليل إلا إذا كان موقعاً ، فالتوقيع يعتبر عنصر الكتابة في هذه الحالة والتوقيع الالكتروني يكون بالبصمة او بالتوقيع الرقمي فهو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر ويحفظ بالرقم او الشفرة[2]. فمعظم الدول اجازت التعامل بالأجهزة الالكترونية وتعاقد المحررات الالكترونية ، وقررت الاعتراف بالتوقيع الالكتروني حجة لاثبات المسائل المدنية حتى تكون تلك التوقيعات على المحررات والوسائل الحديثة مساوياً للتوقيع العادي.

[1]- معمر علي ابراهيم محمد ، مرجع سابق ، ص 41 .
[2]- عبدالرحمن برباره ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثانون 0908 . مؤرخ 128 لسنة 2006م منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001م ، ط1 ، ص 68 .

وهذا ما ذهب إليه المشرع السوداني في قانون المعاملات الالكترونية والذي صدر سنة 2007م حيث ورد فيها أنه إذا أوجب القانون التوقيع على مستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع فانه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن فان التوقيع الرقمي يفي بمتطلبات هذا القانون[1].

هذا يعني أن المشرع أعطى الوسائل العلمية الحديثة حجة قاطعة في الإثبات في المسائل المدنية وبالتالي لايجوز لأحد طرفي الدعوى أن يقدم دليل يناقض تلك الحجية.

مفهوم المعاملات الالكترونية عند المشرع السوداني :

يقصد بالمعاملات الالكترونية العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية او العقودات التي يتم ابرامها وتنفيذها كلياً او جزئياً عن طريق رسالة البيانات الالكترونية ، سواء عن طريق البريد الالكتروني او برق ، والفاكس والتلكس[2].

لذلك تعتبر هذا الوسائل العلمية الحديثة حجة أمام المحاكم المدنية السودانية عدا استثناء وحيد وهي الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق ، بموجب المادة 29 من قانون المعاملات الالكترونية ، وذلك لخصوصية احكام الزواج والطلاق .[3].

نجد ان هذه التصرفات من قبل ينظمه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لذلك اصبح من الضروري ايجاد وسائل الاتصال الحديث لمواجهة وحسم كثير من الصعوبات القانونية مثل :

1. تحديد وقت ابرام العقد عبر الوسائل الالكترونية .
2. القانون الواجب التطبيق خاصة إذا كان أطراف العقد في أكثر من دولة.
3. مشكلة الاثبات لتلك التصرفات حيث لايوجد شيء مادي محسوس لذلك جاء قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م لحل تلك الصعوبات المذكور آنفاً .

الخاتمة

من العرض السابق في تناول الدراسة الحالية والمتمثل في البحث عن مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات من منظور التشريعات السودانية دراسة نظرية تحليلية وصفية ، ومن خلال استعراض موضوع الدراسة وربطها باشكالية البحث نبرز أهم النتائج التي توصلت عليها الدراسة وفق الآتي:

أولاً : النتائج

1. الوسائل العلمية الحديثة حجة أمام المحاكم المدنية السودانية ويستثنى في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق ، وذلك لخصوصيتها.

[1] - المادة 2/8 من قانون المعاملات الالكترونية سنة 2007م
[2]- المادة الأولي من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م .
[3]- المادة 29 من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م .

2. خلو قانون المعاملات الالكترونية سنة 2007 لتعريف دقيق وواضح لوسائل الاثبات في الجرائم الالكترونية.

3. أن المشرع السوداني نفى استخدام جميع وسائل الإثبات التي من شأنها المساس بالقيم الأساسية للحياة وهذا يعني أن الوسائل العلمية الحديثة غير كافية لإثبات الحق في المسائل الجنائية مالم تعضد بوسائل أخرى.

4. تشفير البيانات المنقولة عبر شبكة الانترنت عن بُعد يشكل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية وبالتالي تعترض العملية الإثباتية في مجال الجرائم المعلوماتية.

ثانياً : التوصيات

1. نظراً لتطور الجرائم بتطور وسائل إرتكابها يجب تطوير وسائل إثباتها في نفس الاتجاه واعطاءها الحجة قاطعة في الإثبات وذلك في المسائل المدنية والجنائية.

2. تعديل قانون المعلملات الالكترونية لسنة 2007م ليستوعب تعريف دقيق لوسائل الإثبات الالكتروني واعطائها الحجة الكاملة ومساواتها بوسائل الإثبات الأخرى .

3. أن توضح قانون جرائم المعلوماتية إجراءات تفتيش أجهزة الحاسوب وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها ، أن تسمح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسوب والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقًا لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية وفق قانون الإجراءات الجنائية سنة 1991م.

4. يجب الإهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة لكي لا يدان البرئ ويبرأ المذنب.

5. نوصي الباحثين باجراء مزيد من الدراسات والبحوث في مجال اثبات الجرائم المعلوماتية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً : كتب اللغة والمعاجم

1. ابومنصور محمد بن احمد الازهري ، تهذيب اللغة ، الدار المهرية للتاليف والتحرمة ، 1994م ، القاهرة ج14.

2. الفيومي احمد بن على المقربي ، المصباح المنير ، ط3 ، مطبعة الأميرية ، دون سنة النشر.

3 . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، فصل الثاء المثلثة ، دار الصادر، بيروت ، دون تاريخ نشر.

ثالثاً : كتب القانون وشروحه

1. حسن محمد حماد إدريس ، المستندات في قانون الاثبات فقهاً وقضاءً ، ط1 ، دون دار ومكان النشر ، 2011م.
2. عامر محمد عبدالمجيد ، التعليق على قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م ط1 ، 2013م.
3. ايمن محمد زين عثمان ، أدلة الاثبات دراسة مقارنة بالتركيز على قانون الاثبات لسنة 1994م، الطبعة 2013م.
4. محمد الفاتح اسماعيل – التعليق على قانون الاثبات السوداني الطبعة الرابعة 2009م.
5. تاج السر محمد حامد ، أحكام الإثبات في الدعاوي المدنية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وفقاً لقانون الإثبات 1993م ، ط4 ، 2010م.
6. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003م.
7. محمد عبدالرازق المناوي ، التعاريف ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، سنة 141هـ.
8. عباس الهوري ، تحديات الإثبات بالمستندات الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، دون تاريخ نشر .
9. حسين محمد ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديث ودروها في الاثبات الجنائي ، دون (ن ، م ، ت).
10. معمر علي ابراهيم محمد ، الأدلة الالكترونية وحجيتها في الاثبات الجنائي ، ط1 ، دون (ن ، م) 2014م.
11. عبدالرحمن برباره ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مؤرخ لسنة 2006م منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001م.

رابعاً : الرسائل الجامعية

1. مطهر محمد عبده ، الشرعية الاجرائية في القانون اليمني بالمقارنة مع القانون السوداني ، رسالة دكتوراه جامعة النيلين عام 1999م غير منشورة .

خامساً : القوانين

1. قانون الإجراءات المدنية السوداني سنة 1983م.
2. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
3. قانون الاثبات السوداني لسنة 1993م المعدل سنة 1994م.
4. دستور السودان الانتقالي سنة 2005م.
5. قانون جرائم المعلوماتية السوداني سنة 2007م.
6. قانون المعاملات الالكترونية السوداني سنة 2007م.